

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 32

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي اخوتنا المستضعفين في ارض فلسطين وان ينصرهم نصرا مؤزرا. اللهم امين. في الدرس الماضي شرعنا في باب الوكالة - 00:00:30

الوكالة بفتح او هذا الفصح ويجوز كسرها الوكالة. نقرأ من اول هو دي الباب حتى ترتبط المسائل بعضها بعض. قال تصح وكالة شخص متتمكن لنفسه كعبد وفاسق في قبول نكاح ولو بلا اذن سيد - 00:00:50

لا في ايجابه اي لا تصح وكالة العبد في ايجاب النكاح. قال وهي ايها الوكالة تفويض شخص امره تفويض شخص امره الى اخر قوله هذا اشارة الى الموكل. امره اشارة الى الموكل فيه. الى اخر اشارة الى الوكيل. فيما - 00:01:20

اكبر النيابة ليفعله في حياته. قال رحمة الله فتصح في كل عقد اي فتصح الوكالة في كل عقد كبيع ونكاح وهبة ورهن وطلاق منجز وفي كل فسخ كاقالة ورد بعيوب وفي قبض واقباض بالدين. في قبض من اقباض - 00:01:50

للدين ومثل الدين في هذا الزكاة. في قبض واقباض للزكاة. مثلا انت تريد ان تعطي الزكاة لشخص هذا الفقير غائب. ولنفترض ان الزكاة مثلا هي زكاة فطر. هذا الفقير غائب - 00:02:20

يمكن لهذا الفقير ان يوكل شخصا اخر ليقبض الزكاة نيابة عنه. فيكون هذا الشخص الاخر نائم عنه في قبض الزكاة. فقوله هنا وفي قبض واقباض للدين او للزكاة مثلا. اتصح هذه الصورة - 00:02:40

قال او العين كالعين المغصوبة والعين المستعاره. فتوكل شخصا ان يأخذ العين التي غصبتك منك وتوكل شخصا ان يأخذ العين الذي استعيerty منك. قالوا باستيفاء عقوبة آدمي والدعوى والجواب اي - 00:03:00

يصح التوكيل في الدعوة ويصح التوكيل في الجواب وان كره الخصم ذلك اي لا يشترط لذا الخصم في التوكيل في الدعوة وتوكيل في الجواب. قال رحمة الله وانما تصح الوكالة فيما ذكر ان كان عليه - 00:03:20

ولاية الموكل ان كان عليه الضمير في قوله عليه يعود على من؟ يعود على ماذا ان كان عليه ولاية للموكل. للموكل فيه الضمير في قوله عليه يعود الى الموكل فيه. اي ان كان على الموكل فيه ولاية للموكل. بملكه - 00:03:40

فيه حين التوكيل. فلا يصح اي فلا يصح التوكيل. تمام؟ فلا يصح في بيع ما يملكه قال رحمة الله فلا يصح اي فلا يصح التوكيل في بيع ما سيملكه. وطلاق من - 00:04:10

واضح؟ اي لا يصح هذا يا اخواني على وجه الاستقلال. يعني لا يصح ان اقول مثلا وكلتك يا استاذ آآ رحمة آآ انك تبيع السيارة التي ساشتريها هذا لا يصح - 00:04:40

لكن هل يصح ان اقول وكلتك في بيع هذه السيارة والسيارة ساشتريها واضح؟ هذا يصح. لأن الوكالة للسيارة الأخرى التي ساشتريها وقعت تبعا لا استقلالا. ولديك فرق بين صورتين. السورة الاولى لو قلت وكلتك في بيع السيارة التي ساشتريها - 00:05:00

هذه لا تصح. لو قلت لك وكلتك في بيع هذه السيارة والسيارة التي ساشتريها وكلتك في طماقي زوجتي فلانة والتي ساتزوجها هذا يصح لماذا؟ لأن لأن الوكالة للأمر الثاني وقعت تبعا لا استقلالا. فإذا وقعت تبعا لا استقلالا فإن ذلك يصح. قال - 00:05:30

افلا يصح في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكرها لماذا؟ ما التعليل؟ قال لانه لا ولایة له عليه حينئذ لا ولایة له. الضمير في قوله له يعود على من؟ لا ولایة له اي للموكل - 00:06:00

واضح؟ لا ولایة للموكل عليه على مازا؟ على الموكل فيه. على الموكل فيه لا ولایة للموكل تبغي على الموكل فيه حينئذ اي حين التوكيل. واضح؟ قال وكذا. لو وكل ايش معنى وكذا لو وكله؟ هذا معطوف على ايش؟ شف العبارة. فلا يصح بيع ما سيملكه. اذا حكم بعدم الصحة - 00:06:20

فلا يصح لا يصح التوكيل او لا يصح التوكيل في بيع ما سيملكه. ولا يصح التوكيل في طلاق من سينكر لانه لا ولایة له عليه حينئذ. وكذا اي وكذا لا يصح. جيد - 00:06:50

وكذا لا يصح لو وكل من يزوج موليته اذا طلقت او انقضت عدتها على ما قاله الشیخان هنا على ما قاله الامامان الرافع والنبوی هنا اي في باب الوکالة. سورۃ ذلك لو - 00:07:10

وكلتک ان تزوج ابنتی اذا طلقت او وكلتک لتزوج ابنتی اذا انقضت عدتها. فان هذه لا تصح لماذا؟ لانه حين التوكید حين التوكید حينما قلت هذا اللفظ انا لا املك الولاية عليها - 00:07:30

انها متزوجة او ما زالت في العدة. هذا تعليل عدم الصحة. واضح؟ قال هنا وكذا لو وكل من يزوج موليته اذا طلقت او انقضت عدتها على ما قاله الشیخان هنا. لكن رجع في الروضة - 00:07:50

اي رجح الامام النبوی رحمه الله تعالى في روضة الطالبين في كتاب النکاح. قال لكن رجح في الروضة في النکاح وهذا الذي رجحه في كتاب النکاح من روضة الطالبين هو المعتمد. رجح الصحة الصحة هي - 00:08:10

معتمدة هنا. قال لكن رجح والقاعدة ان ما بعد لكن هو المعتمد. غالبا ما بعد لكن هو قال لكن رجح في الروضة في النکاح الصحة. وكذا لو قالت وكذا. ايش معنى وكذا الان - 00:08:30

وكذا يصح او لا يصح؟ او وكذا اي وكذا رجح الصحة. هذا تقدير الكلام. وكذا رجح الصحة لو قالت له من التي قالت؟ المرأة تمام؟ لو قالت له وهي في نکاح او وهي - 00:08:50

في عدة اذنت لك في تزویج اذا حللت. اذنت لك في تزویجه اذا حلفت فانه رجح في هذه السورة ايضا الصحة ثم قال ولو علق ذلك ولو علق ذلك علق ماذا؟ علق توكیل - 00:09:10

تزويیج علق توكیل التزوییج. ولو علق ذلك على الانقضاء او الطلاق اي على انقضاء العدة او الطلاق فسدت الوکالة. ونفذت تزوییج للاذن. هيینتبه شوف سورۃ المسألة. سورۃ المسألة اذا قال اذا طلقت ابنتی - 00:09:30

او اذا انقضت عدة ابنتی فقد وكلتک في تزوییجها. قال هذه السورة علق فيها توكیل التزوییج على انقضاء العدة او على الطلاق. هنا تفسد الوکالة. عندك حکمان تفسد الوکالة هذا الحکم الاول ومع ذلك لو زوجها النکاح صحيح. اذا الوکالة فاسدة ولو حصل التزوییج - 00:09:50

النکاح صحيح. سورۃ المسألة لو قال ماذا؟ لو قال اذا طلقت ابنتی فقد وكلتک في تزوییجها لو قال مثلا اذا انقضت عدة ابنتی فقد وكلتک في تزوییجها. ما حکم الوکالة هنا؟ قال الوکالة هنا فاسد - 00:10:20

ايه ده؟ التعليم لماذا فاسدة؟ الجواب. لان الوکالة لا تقبل التعليق. التعليق اذا دخل في التي افسدها. وبالتالي لو قلت مثلا اذا شفي زید من مرضه فقد وكلتک ان تبيع السيارة. الوکالة - 00:10:40

لا تصح. قلت مثلا ان مات زید فقد وكلتک في كذا وكذا. الوکالة لا تصح. الوکالة لا تقبل التعليق طيب لو قلت مثلا لو قلت مثلا اذا شفي زید فقد وكلتک - 00:11:00

وفي بيع سيارتي جيد اذا شفي زید فقد وكلتک في بيع سيارتي. ما حکم الوکالة؟ قلنا فاسدة. ما فسادها التعليق. الوکالة لا تقبل التعليق. نفترض ان الاستاذ ديماس قام وباع السيارة - 00:11:20

يصح البيع او لا يصح؟ قالوا يصح البيع. ما السبب؟ لان الاذن موجود. الذي فسد الوکالة. اما الاذن والاذن اعم من الوکالة. فاذا فسد

الخاص فان العام لا يفسد. فالذى فسد عقد الوكالة فقط - 00:11:40
اما الاذن ف صحيح وبالتالي لو انه تصرف فى اى سيارة وفق هذا الاذن فعقد البيع صحيح طيب يقول قائل ما الذى يترب على فساد الوكالة؟ اذا كان الاذن يصح؟ الجواب لا تستعجل لانه سياتي - 00:12:00

بعد قليل واضح؟ قال رحمة الله تعالى ولو علق ذلك علقة ذلك الاشارة في قوله ذلك تعود على ماذا توکيل التزوییر. تقدير الكلام هكذا. لو علق توکيل التزوییر على الانقضاض اي على انقضاض العدة او الطلاق - 00:12:20

سادت الوكالة ونفذ التزوییر للاذنين. ثم قال رحمة الله تعالى لا في اى من اشياء معنى لافي؟ يعني لا تصح الوكالة في هذه الامور. ويمكنك ان تأخذ القلم وان تعدها واحدا واحدا. الامور التي لا تصح فيها الوكالة - 00:12:40

والحقيقة ان المصنف رحمة الله تعالى لم يذكر جميع الامور التي لا تصح فيها الوكالة وانما ذكر جملة منها ذكر جزءا منها لكن لم يستوعبها. فهناك امور اخرى لا تصح فيها الوكالة لم يذكرها المصنف رحمة الله - 00:13:00

فنذكر ما ذكر ونشير الى بعض ما لم يذكر. قال رحمة الله لا في اقرار اي لا تصح الوكالة في الاقرار. اذا الامر الاول الذي لا تصح فيه الوكالة الاقرار. وما هو الاقرار؟ الاقرار اخبار بحق - 00:13:20

حق للغير عليك. اخبار بحق للغير عليك. كأن تقول سورة الاقرار كأن تقول لزيد علي مائة دينار. هذا اقرار اخبار بحق للغير عليك. هل يصح مثلا انا اقول للاستاذ لطفي استاذ - 00:13:40

لطفي وكلتك لتقر لفلان بمائة دينار علي؟ هل يصح هذا التوکيل او لا يصح شوف هنا اريدك ان تتبنيه لامرین. اولا الى صحة التوکيل وعدم صحة التوکيل. هذه مسألة. المسألة الثانية هل - 00:14:00

سيعتبر اقرارا مني او لا؟ انا موكل وهو وكيل. تمام؟ انا قلت له وكلتك يا استاذ لطفي ان للاستاذ نور علي مائة دينار. تمام؟ عندك حكمان. الحكم الاول هل تصح الوكالة او لا تصح - 00:14:20

الحكم الثاني هل كلامي هذا مع الاستاذ لطفي يعتبر اقرارا او لا يعتبر اقرارا؟ فهمتم علي ولا لا؟ اذا عندك مسائلتان فانتظر اليه من جهتين من جهة اولا هل صحت وكالة او لم تصح؟ من جهة هل يصح اقرارا؟ اقراره هذا او لا يصح - 00:14:40

قال رحمة الله لا في اقرار اي لا يصح التوکيل فيه. بان يقول هذا بان انا قلت لكم من قبل بان هذه تفيد ماذا؟ تصوير الان سيصور لك كيف تكون الوكالة في في الاقرار؟ كيف سورة - 00:15:00

الوكالة في الاقرار. قال بان يقول لغيره وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا. فيقول الوكيل من الوكيل الان في المثال السابق الذي معنا؟ الاستاذ لطفي. فيقول - 00:15:20

هو كينو تمام فيقول فيقول عجب بالنصب وبالرفع. بالنصب هذا هو الصواب. عطف على قوله بان يقول اظن وجدت في بعض تعد الرفع تمام اذا كان بالرفع صوب فيقولوا بالنصب عطفا على بان يقول تمام؟ فيقول الوكيل - 00:15:40

عنه بكذا. اقررت عنه بكذا. عنه عن من؟ عن موکلي. يعني ايش ايش العبارة كاملة يقول ايش؟ اقررت عن موکلي لفلان بكذا. اقررت عن موکلي لفلان بكذا. مثلا قال انه الان التعديل تعلييل عدم صحة التوکيل في الاقرار. لماذا لا يصح التوکيل في الاقرار؟ هذا الجزء الاول من المسألة. لماذا - 00:16:00

لا يصح التوکيف الاقرار قال لانه لان ماذا؟ ها؟ لان لان الاقرار لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوکيل. انتهت المسألة الاولى. المسألة الثانية انا لما قلت للاستاذ لطفي الان وكلتك لتقييم - 00:16:30

لل والاستاذ نور بمائة دينار علي. هل هذا يعتبر اقرارا مني او لا؟ فهنا يقول او عني. قال هنا لكن يكون الموكل مقرا بالتوکيل. انا بهذا اللفظ اكون ماذا اه اكون مقرا. واضح؟ انا اكون مقرا بهذا. اذا من جهة الاقرار الاقرار صحيح. لكن من جهة الوكالة - 00:16:50

الوكالة لا تصح. فهمت؟ اذا انظر الى المسألة ببعدين. بعد اول هل تصح الوكالة في الاقرار او لا تصح؟ قلنا لا تصح لانه اخبار بحق عليك. لكن هل يكون هذا الاقرار صحيحا او لا؟ نعم. اذا استوفى الشروط. اذا كان بالغا - 00:17:20

عاقلا مختارا رشيدا قاف المال. تمام فانها تصح. اذا النظر من جهتين. طيب انتبه معي. قال لكن الموكل مقرا بالتوکيد. هنا يا اخوانى

في اربع صيغ. ارجو ان تستوعبوا معي ما سأقوله لكم. الصيغة الاولى - 00:17:40

لو قلت مثلا للاستاذ لطفي وكلتك لتقر عني بالف للاستاذ نور. علي وكلتك لتقر عني بالف له علي. وكلتك لتقر عني بالف له علي انا اتيت بلفظين. اللفظ الاول عني واللفظ الثاني ايش ؟ علي. وكلت - 00:18:00

لتقر عني بالف له علي. وكلتك مرة خامسة. وكلتك لتقر عني بالف له علي. اتيت يعني وعلي. قال الفقهاء اذا اتي بهذين اللفظين معا بلفظ عنی بلفظ علي هذا اقرار قطعا بلا خلاف. واضح ولا لا؟ طيب اذا لم يأتي باللفظين لا اتي - 00:18:30

ولا اتي يعني. مثلا قال وكلتك لتقر بالف هكذا فقط. لا يعني ولا قالوا هذا قطعا ايضا بلا خلاف في المذهب انه لا يكون اقرارا. اذا السورة الاولى اذا اتيت بلفظ عنی - 00:19:00

ولفظي علي هذا اقرار قطعا. الصورة الثانية اذا اتيت بلفظ اذا لم تأتي لا يعني ولا علي لا اقرارا قطعا جيد جيد طيب الصورة الثالثة اذا اتيت بلفظ علي فقط - 00:19:20

لتقر له بالف علي. وكلتك لتقر له بالف علي. علي فقط بدون عنی. هذا الاصل انه لا يكون اقرارا. الاصل انه لا يكون اقرارا. كم صور هذه؟ ثلاثة سور. طيب السورة الرابعة لو قلت - 00:19:40

تمام وكلتك لتقر عنی له بالف. وكلتك لتقر عنی له بالف. لماذا اتيت؟ عني وعلي؟ طيب هل يكون اقرارا او لا؟ هنا حصل خلاف. في هذه السورة عند ابن حجر رحمة الله تعالى عليه قال حتى هذه لا يكون اقرارا. حتى هذه لا يكون اقرارا. اذا معتمد - 00:20:00

علامة ابن حجر رحمة الله في عنی فقط انه لا يكون اقرارا. ومعتمد الخطيب والرمدي انه يكون اقرارا جيد ولا لا؟ اذا حصل خلاف في هذا. في ايش ؟ في سورة عنی. في سورة عنی. اذا كم حصلت عندنا صور الان - 00:20:30

اربع صور اذا جمع عنی علي كان اقرارا قطعا. اذا لم يأتي بهما معا ليس اقرارا قطعا. اذا اتي علي فقط ليس اقرارا على المعتمد. طب اذا اتي يعني فقط عند العلامة ابن حجر ليس بيقرأ عند العلامة - 00:20:50

الخطيب والرمل اقراؤا طيب انا اريد منكم ان نقرأ العبارة وقولوا لي اي سورة من هذه السور الاربع ذكر المصنف رحمة الله عليه. نعيد قال لا في اقرار اي لا يصح التوكيل فيه اي في الاقرار. تمام - 00:21:10

بان يقول لغيره وكلتك لتقر عنی لفلان بهذا. ايش من صورة هذه الرابعة فيقول الوكيل اقررت عنه بهذا. تمام؟ قال لانه اخبار عن حق هذا تعليل لماذا؟ لانه عبارة عن حق. تعليل لماذا؟ لعدم صحة التوكيد في الاقرار. جيد قد قلت لك هذا - 00:21:30

هذا تعليل لعدم صحة التوكيد في الاقراء. قال لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيد. لكن استدرك يكون الموكل مقرا بالتوكيل. اذا العلامة الرملي العلامة اه من لباري رحمة الله تعالى عليه. اي الرأيين اعتمدن؟ رأي العلامة بن حجر او رأي العلامة الخطيب العلامة الرملي - 00:22:00

اه احسنت. اذا هو جرى في هذا على خلاف معتمد شيخه. جرى في هذا على معتمد الخطيب واضح ولا لا؟ اه فتنبهوا لهذا. انتهينا من الامر الاول الذي لا يصح التوكيل فيه. طيب الامر - 00:22:30

الثاني الذي لا يصح به التوكيد وانا قلت لك خذ قلم ورقم. تمام؟ ولا في يمين ايش تقدير الكلام؟ ولا يصح كيلو في يمين كيف في يمين؟ مثلا توجهت الى يمين. فاقول مثلا وكلتك لتحالف نيابة عنی - 00:22:50

هل يصح ان اوكله ليحلف نيابة عنی؟ واضح؟ قال ولا في يميني. لماذا قال لان القصد بها بايش؟ لان القصد بها بايش؟ الضمير في قوله بها يعود على ماذا؟ باليمين اذا اليمين مذكرة - 00:23:10

مؤنث مؤنث اليمين مؤنث تقول هذه يمين لا تقول هذا يمين. لفظ اليمين مؤنث تمام؟ قال لان القصد بها اي لان القصد باليمين تعظيم الله تعالى. لما كان القصد باليمين - 00:23:30

تعظيم الله تعالى اشبهت العبادة. وكما ان العبادة الاصل انه لا يدخلها النيابة كذا ذلك اليمين لا يدخله النيابة. فهمتم؟ او لا؟ واضح استاذ محمد؟ واضح؟ جميل. فاذا هذا الامر الثاني الذي لا - 00:23:50

التوکيل فيه. طيب الامر الثالث ومثلها اي مثل اليمين. النذر لا يصح التوكيل في النذر. لأن اقول وكلتك لتتذر كذا وكذا او ل تقوم

بالنذر الفلاني نيابة عنني. لا يصح لأن النذر عبادة ايضاً. ولذلك قال ومثلها اي ومثل اليمين كما - [00:24:10](#)
ان اليمين تشبه العبادة لأن فيها تعظيمها لله عز وجل مثلها ايضاً النذر. قال وتعليق العتق والطلاق بصفة ايضاً لا يصح التوكيل في التعليق. كيف يعني؟ اقول لك وكلتك ان تعلق طلاق زوجتي بامر ما - [00:24:34](#)

فتقول مثلاً اه بالصيغة الآتية تقول اذا شفي زيد وقع الطلاق على زوجتك. او زوجتك طالق اذا شفي زيد. انا وكلتك ان تعلق طلاق زوجتك على شيء او وكلتك ان تعلق عتق عبدي على شيء. فقلت قلت لك وكلتك لتعلق عتق عبدي على شيء - [00:24:54](#)
فقلت انت في الصيغة عبدي حر اذا جاء فلان من السفر. عبدي حر اذا دخل شهر هنا لا يصح لماذا لا يصح؟ قال لأن التعليق لأن التعليق لا تدخل فيها الوكالة. التعريف لا تدخل فيها - [00:25:24](#)

والاحظ معك مثل بمثالين ايش من مثال؟ مثال العتق ومثال الطلاق قال العلماء رحمهم الله هذا تمثيل فقط وليس للحصر. يعني كل التعليق لا تصح الوكالة فيها. سواء كان التعليق تعليق عتق - [00:25:44](#)

تعليق طلاق تعليق وصية تعليق وقف اي تعليق بارك الله فيك لا يصح الوكالة فيه اذا قوله هنا العتق والطلاق هذا من باب ضرب المثال وليس من باب الحصر. فلا تفهم من العبارة - [00:26:04](#)

ان غير العتق والطلاق يصح النيابة في التعليق فيه. فهمت؟ قال رحمه الله ومتلها النذر. اذا النذر هذا سيكون رقم كم ثلاثة وتعليق العتق والطلاق سيكون رقم كم؟ اربعة مسلماً. قال رحمه الله ولا في - [00:26:24](#)

شهادة ايش معنى ولا في شهادة؟ اي ولا يصح التوكيل في شهادة. لا يصح التوكيل في شهادة تمام؟ اقول مثلاً استاذ كورين وكلتك لتشهد نيابة عنني جيد هل لا يصح؟ لماذا لا يصح؟ لماذا لا يصح التوكيل في آآ في الشهادة - [00:26:44](#)

لسبعين السبب الاول لأن الشهادة منوطة معلقة بعلم الشاهد شهادة منوطة بعلم الشاهد هو الذي رأى هو الذي سمع. واضح؟ فغيره الشخص الذي تريده ان ننيبك ليس عنده ذلك العلم الذي حصل عندك. فهمتم علي ولا؟ واضح اذا التعليل الاول - [00:27:14](#)
بعدم صحة النيابة في الشهادة التعليل الاول ان نقول ان الشهادة معلقة ان الشهادة منوطة خطط بعلم الشاهد فغيره من تريده ان ينيبك ان يلوبك في هذا ليس عنده ذلك العلم. الذي حصل عندك - [00:27:44](#)

واحد اثنين ولأن الشهادة يا اخواني تجري مجرى العبادات. ولذلك قال الفقهاء في الشهادة يتبعن لفظ وهو لفظ اشهد. فلو قال الشاهد اخبر اعلم تمام آآ اقول لكم مثلاً فان الشهادة لا تصح لابد ان يأتي بلفظي اشهد واضح؟ تعيين - [00:28:04](#)

وهذا اللفظ للشهادة يجعل حكم الشهادة كأنها عبادة. بان العبادات تتبعن فيها الالفاظ لا يقوم لفظ في العبادة مقام لفظ. ولذلك لاحظ معي حتى في التشهد يعني لما تقول اشهد ان لا اله الا الله واهشهد ان محمد - [00:28:34](#)

اذا رسول الله لو قلت واهشهد ان محمداًنبي الله لا يجزئ تشهادك. لابد ان تقول رسول الله. لو قلت في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. لو قلت السلام علينا وعلى عباد الله المؤمنين. لا يجزئ التشهد واضح؟ لا بد من من هذا اللفظ - [00:28:54](#)
لذلك قالوا لما كانت الشهادة يتبعن فيها هذا اللفظ. اشهد اشbethت العبادات. والاصل ان العبادات لا يدخلها ايش النيابة. اذا الشهادة لا يدخلها النيابة. اذا اعيد الكلام سريعاً فاقول ان النيابة ان الوكالة في الشهادة لا تصح لوجهها - [00:29:14](#)

الوجه الاول ايش؟ ان الشهادة منوطة بعلم الشاهد فغير الشاهد لا يقوم مقام الشاهد. الوكيل هذا لا يقوم الامر الثاني ولأن الشهادة ولأن الشهادة اه تجري في بعض احكامها مجرى العبادة - [00:29:34](#)

ومن ذلك انه يتبعن لها لفظ اشهد. والاصل ان العبادات لا تدخلها النيابة فيما استثنى كما سياتي. فقال هنا ولا في شهادة ايش تقدير الكلام؟ اي ولا تصح الوكالة او لا يصح - [00:29:54](#)

التوکيل في شهادة ان حاقداً شف اشار الى احد التعليلين اشار الى احد التعليلين الحاقداً لها بالعبادة اي الحاقداً للشهادة بالعبادة. جيد.
قال رحمه الله والشهادة على الشهادة ليست توکيلاً. اه هي الان انتبه معي. سيورد ايراداً ويجب عليه. تمام - [00:30:14](#)
هناك ايراد مقدر لأن احداً امامه يقول له انت تقول لا تصح الوكالة في الشهادة نعم لا تصح. طيب وكيف تفعل في مسألة الشهادة على الشهادة؟ اولاً اشرح لكم ما معنى الشهادة على الشهادة؟ الشهادة على الشهادة معناها - [00:30:44](#)

ان الاصل الشاهد الاصل الذي شهد الواقعة الذي شهد الحدث يعجز عن اداء بالشهادة بنفسه. فيشهد امام غيره حتى يقوم غيره باداء هذه الشهادة لماذا لا يشهد هو؟ هو مثلا يخاف على نفسه الموت. اشعر - 00:31:04

من اجل هو مثلا مريض عاجز مقعد لا يمكن حمله الى مجلس القضاء حتى يؤدي الشهادة. هو مثلا يحتاجوا الى العودة الى بلده. بلده بعيد. يريد السفر. يريد سفر عودة الى بلده. يريد سفر حج. يريد اي سفر؟ لا - 00:31:34

لا يستطيع ان يبقى هنا ينتظر متى موعد الشهادة حتى يؤديها؟ جيت ولا لا؟ فحينئذ هذا الشخص خاف الموت او اراد ان يسافر الغيب او المرض ماذا يفعل؟ يأتي بشخصين. يقول اشهادكم - 00:31:54

ان زيدا اقرض عمرا مائة دينار. هذان الشخصان ماذا يفعلان؟ يقونان هذه الشهادة عند القاضي. عشر الشافعية تصحون هذه السورة؟ قال نعم نصح هذه السورة. طيب ما دام تصحون هذه السورة اذا هذا وكان في الشهادة. واضح ولا لا؟ فهمتم؟ وانتم تقولون قبل قليل ولا يصح - 00:32:14

التوكيل في الشهادة. ما الفرق بين الصورتين؟ قال هنا والشهادة على الشهادة ليست توكيلا. اه اذا ان هذا ليس من باب التوكيد. طب من اي باب؟ قال هذا من باب التحمل عن الاصل. التحمل عن الشاهد - 00:32:44

هذا من باب ايش؟ التحمل عن الشاهد الاصل ليس من باب الشهادة على الشهادة. عفوا ليس من باب التوكيل في الشهادة. هذا من باب تحمل عن السيد الاصل. انظر ماذا قال. والشهادة على الشهادة طبعاً مبحث الشهادة على الشهادة يذكر في باب الشهادات وله شروط. يعني يشترطون حتى - 00:33:04

الشهادة على الشهادة مثلا ان الاصل يتذرع اداؤه للشهادة. يشترطون مثلا ان يتعدد من سمع الشهادة منه. يعني ما يكفي واحد يسمع منك. انت الاصل الفرع الذي سيسمع منك لابد ان يتعدد - 00:33:24

واضح؟ يشترطون ايضا ان الاصل آياً ذن لها الفرع او لهذان في الفرع ان يؤدي الشهادة لابد من اذنه هذا مبحث سأتأتينا ان شاء الله في اخر الكتاب في مبحث الشهادات. قال والشهادة على الشهادة - 00:33:44

بل الحاجة جعلت الشاهد المتتحمل بفتح الميم. جعلت الشاهد تحمل عنه حاكم. ادى عنه حاكم اخر. من الشاهد المتتحمل عنه؟ الاصل والفرع من الذي حملت عنه الشهادة؟ العصا او الفرع. الاصل انتبه معي. هذا الاصل هذا الاصل - 00:34:04

يا عربي قرب الموت فاحذر اثنين هذا وهذا. وقال اشهادكم ان زيدا اقرض عمرا مائة دينار. جيد. فحينئذ يقول لك الشهادة على الشهادة ليست توكيلا. هو لم يوكلهم. بل حاجته الحاجة اما لانه شعر قرب موته. او تعذر حضوره لمرض او تعذر حضوره لغيبة - 00:34:34

تمام؟ بل الحاجة جعلت الشاهد المتتحمل عنه هذا الشاهد المتتحمل عنه الذي هو الاصل. هذا اصل هذا فرع جعلت الشاهد المتتحمل عنه حاكم ادى عنه حاكم اخر. ما صورة حاكم ادى عنه حاكم اخر؟ هل - 00:35:04

لكم في درس سابق. لو اني حكمت على شخص انا حاكم سولو. حكمت على شخص هنا في سولو. القضية مشكلة كانت هنا في سولو. ثم هذا الشخص المحكوم عليه انتقل الى جاكرتا. استقر في جاكرتا او هو اصلاً يعيش في جاكرتا - 00:35:24

فانا اكتب كتابا قاضي سولو يكتب كتابا الى قاضي جاكرتا حكم على فلان بن فلان الذي يقيم عندك بالحكم الفلاني.نفذ هذا الحكم فيه. واضح ولا لا؟ فهذا القاضي الثاني - 00:35:44

هل هو حاكم في الاصل؟ لا هو يعني شف عندك شخص سيحمل حكمي هذا الى ذلك القاضي. هذا الشخص مجرد الذي سيحمل الحكم مجرد يدرسوون فقط ليس هو الحاكم. ولذلك قال هنا كحاكم ادى عنه حاكم اخر. وهنا - 00:36:04

كشاهد ادى عنه شاهد اخر. فشاهد الاصل لم يؤدي بنفسه الشهادة وانما ادى عنه شاهد اخر اذا هذا ليس من باب التوكيد. واضح؟ هذا الذي يريد ان ي قوله المصنف رحمة الله. اذا كم صارت امور عند - 00:36:24

النيابة. خمسة. السادس ولا في عبادة. اي ولا تصح الوكالة في عبادة الا في حج وعمره وذبح نحو اوضحية هي انتبه معي بسم الله نحن يا اخوانى نستطيع ان نقسم العبادات الى ثلاثة اقسام. لكن قبل ذلك نقول - 00:36:44

الاصل ان العبادة لا تدخلها النيابة. وقصد بالعبادات هنا العبادات البدنية. الاصل ان النيابة لا تدخلها. لماذا لأن المقصود افهم التعليل.

لان المقصود بالعبادة ابتلاء مكلف وامتحانه. المقصود هو امتلاً بالتكليف الشرعي. والمقصود هو يمتحن بالتكليف الشرعي. حتى يظهر

هل يمثّل او لا يمثّل - 00:37:14

واضح؟ لو فتح باب الوكالة في العبادات البدنية لضاع هذا المقصود. ما عرفنا من يمثّل لا يمثّل واضح وبالتالي نقول بارك الله فيكم ان القصد بالتكليف خاصة بالتكليف البدنية هي - 00:37:44

اظهار ابتلاء المكلف وامتهانه لامر الله عز وجل. بناء على هذا نقول تنقسم الى كم قسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول عبادات بدنية محضة مثل الصلاة. الصوم. عبادات بدنية محضة. القسم الثاني عبادات مالية محضة. مثل - 00:38:04

الزكاة. هذه عبادة مالية محضة. مثل النفقات. تمام؟ والكافارات عبادات مالية يا مرجحا تمام صد بالكافارات الاطعام مثلا. تمام؟ اه.

القسم الثالث عبادات بدنية مالية مركبة من ما لي بدني مثل الحج. مالية بدنية. العمرة مالية بدنية. انتبه معي - 00:38:34

كم صارت الاقسام يا ثلاثة؟ استاذ القسم الاول العبادات البدنية المحضة الاصل انه يمتنع فيها الوكالة. فلا يصح ان توكل شخصا ليتوظأ نيابة عنك ولن يغتسل نيابة عنك. ولا ليصلني نيابة عنك. ولا ليصوم نيابة عنه - 00:39:04

واستثنى من هذا الاصل مسألة. الاصل انه لا تدخل نيابة هنا واستثنى مسألة. وهي يصح النيابة عن الميت في الصوم. من مات وعليه صوم صام عنه وليه ويصوم عنه الاجنبي باذن من الميت او باذن من الولي. هذا مستثنى. غير هذا لا. جيد ولا لا - 00:39:34

هذا القسم الاول طيب القسم الثاني عبادات المالية محضة كتوزيع الزكاة تفرقة الاضحية تفرقة العقيقة. جيد فهذه تدخلها النيابة مطلقا. يعني سواء كنت قادرا انت على مباشرتها بنفسك او لم تكن قادرا في الحالتين يجوز لك ان توكل فانا سواء كنت قادرا على تفريقي - 00:40:04

او تفريق الزكاة بنفسسي او لم اكن قادرا في الحالتين يجوز ان اوكل. جيد؟ هذا القسم الثاني. القسم الثالث العبادات المركبة كالحج والعمرة فهذه لا تدخلها النيابة الا عند العجز. ولذلك لا يصح الحج عن الغير - 00:40:34

لا تصح العمارة عن الغير الا اذا كان ميتا او معدوما. على التفصيل الذي مر معنا في دروس المقدمة الحضرمية اذا نقول بارك الله فيكم اذا كانت العبادة مركبة من بدنية ومالية بمعنى انها ليست بدنية - 00:40:54

محضة فهذه يصح فيها التوكيل لكن متى؟ مطلقا؟ لا عند العكس. اما عند عدم العجز فلا وطبعا المعرض تعريفه هو الشخص الذي لا يقدر على مباشرة النسخ بنفسه. الشخص الذي لا يقدر - 00:41:14

مبشرة النسخ بنفسه هذا يسمى معرضوبا. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم. فقال هنا ولا في عبادة اي ولا لا يصح التوكيل في عبادة. مطلقا سواء كانت هذه العبادة واجبة او مستحبة. واحد سواء كانت هذه العبادة - 00:41:34

تشترط لها النية يعني لا تصح الا البنية كالوضوء والصلوة والصوم او كانت لا تتوقف على نيتها كالاذان مثلا. واضح؟ فلا تصح. قال رحمه الله ولا في عبادة الا في حج وعمره - 00:41:54

طبعا الاذان بارك الله فيك امثال فقط للعبارة التي لا تتوقف على النية. والا قال العلماء يجوز للامام ان ينوب غيره في امامۃ الناس بشرط الامام الراتب يجوز ان ينوب غيره في امامۃ الناس بشرط ان يكون النائب مثلا - 00:42:14

او افضل منه. وكذلك في المؤذن. واضح ولا لا؟ فقط ممثل للعبارة التي لا تشترط لها النية لان عبادة لا تشترط لها النية. تمام؟ كما مر تقريره في دروس الفقه. قال رحمه الله تعالى ولا في عبادة - 00:42:34

الا في حج وعمرة. ها في الحج والعمرة الحج والعمرة عبادتان بدنيتان اذا هما ليستا ببدنيتين محضتين واضح؟ قال رحمه الله وذبح نحو اضحية ذبح نحو اضحية وعقيقة وتفريق كفاره وتفريق منذور كل - 00:42:54

وهذا يصح فيه النيابة. هذه عبادات مالية. قال الفقهاء رحمهم الله وهذه فائدة. تحتاجها. قال الفقهاء ولا يجوز للوكيل. لا يجوز لمن؟ للوكيل. اخذ شيء منها. يعني لو وكلته في تفريقي الاضحية. لو - 00:43:24

وكلته في تفريقي الكفاره. لو وكلته في تفريقي العقيقة لا يجوز للوكيل اخذ شيء منها اي ولو كان تحفنا الا ان عين له الموكل قدرها. لو قال له الموكل مثلا اخذ منها كذا وكذا. مثلا في الكفاره - 00:43:44

خذ منها كذا وكذا في الأضحية خذ منها كذا وكذا. في الحقيقة خذ منها كذا وكذا فهذا يصح. غيره لا يصح. قالوا ولا يجوز له لمن؟ للوكيل. اخذ شيء منها اي من الأضحية من العقيقة من الكفاره من المنذور. الا - 00:44:04

ان عين له الموكل قدرها منها. والله اعلم. قال رحمه الله ولا في عبادة الله في حج وعمره ذبح نحو اضحية. طبعا يا اخواني في اشياء اخرى لم يذكرها رحمه الله تعالى لا يصح فيها التوكيل. منها على - 00:44:24

سبيل المثال يقول فقهاء لا يصح التوكيل في المعصية. كيف يعني لا يصح التوكيل في المعصية؟ لا يصح التوقيف في معصية ها كأن تقول لشخص ارتكب هذا الذنب نيابة عنني. واضح ولا لا؟ اضرب لكم مثلا - 00:44:44

لو قلت لشخص وكلتك ان تظاهر من زوجتي. هذا مثال ربما قريب للتصور. وكلتك ان تظاهر زوجتي تمام؟ هل يصح هذا ولا يصح لماذا لا يصح؟ لأن الظهار معصية. كبيرة - 00:45:04

الله عز وجل سماه منكرا من القول وزورا. واضح ولا لا؟ اذا لا يصح هذا. وكلتك لتشرب الخمر نيابة عنني. لماذا؟ لأن اثم المعاشي يقع على من باشر ارتكابها. اثم المعاشي اثم المعصية يقع على من باشر - 00:45:24

ارتكابها. جيد؟ طيب هنا ايضا قال ايش؟ ولا تصح الوكالة في اليمين. صح؟ مثل اليمين في هذا الايلاء لأن الى يمين واضح فلا يصح التوكيل في اليمين في الايلاء. ومثل هذا - 00:45:44

اي مما يجري مجرى اليمين كلمات اللعان. عندنا لاعن بين الزوجين. تمام؟ فقال الزوج لآخر لتقول كلمات نيابة عنني. يصح ولا يصح؟ لا يصح. ليش؟ لأن كلمات النعال هذه تجري مجرى اليمين - 00:46:04

اذا لا يصح التوكيل فيها ايضا. فهمتم عليا؟ ولذلك قلت لك قبل قليل ان المصنف رحمه الله لم اذكر كل شيء لا يصح به التوكيل. انما ذكر جملة ولم يذكر ولم يستقصي جميع ذلك. قال رحمه الله الان سينتقل الى - 00:46:24

في مسألة اخرى تتعلق بالصيغة. فقال رحمه الله ولا تصح الوكالة الا بایجاب وهو ما يشعر برضاء الموكل الذي يصح مباشرته. الذي يصح مباشرته الموكل فيه في التصرف توكلتك في كذا او فوشت اليك او ابنته او اقمتك مقامي فيه او بع كذا او زوجني - 00:46:44

فلانة او طلقها او اعطيت بيده طلاقها او اعتق فلانا. كل هذا يدخل في الصيغة باختصار انتبه معي. حتى تصح الوكالة لابد من صيغة. لابد من انجاب. ايش الایجاب الایجاب لفظ يشعر بالرضا بالوكالة. لفظ يشعر بالرضا بالوكالة. وكلتك ابنته - 00:47:14

فوشت اليك الى غير ذلك. لا يتغير لفظ بعينه. لا يتغير مثلا لفظ وكلتك فقط قال ولا تصح الوكالة الا بایجاب. وكذلك هل يشترط القبول؟ انتبه معي. لا يشترط القبول لفظا - 00:47:44

بل قالوا يكفي عدم الرد. لو قلت مثلا للاستاذ اقبال وكلتك يا استاذ اقبال وكلتك يا استاذ اقبال ان تبيع سيارتي. فالاستاذ اقبال اخذ المفتاح وشغل السيارة ومشى يكفي هذا. لا يشترط ان يقول قبلت الوكالة. يكفي عدم الرد. واضح - 00:48:04

اما لو رد كيف رد مثلا قلت يا استاذ اقبال وكلتك ان تبيع سيارتي. فقال لا اقبل. واضح؟ لا اقبل بطلة اما اذا سكت او صدر منه فعل الوكالة صحيحة - 00:48:34

ثم لا يشترط ان يكون القبول منه فورا. لا يشترط ان يكون القبول فورا ولا يشترط ان يكون القبول في مجلس العقد. في مجلس عقد الوكالة بل حتى يمكن ان يتراكي القبول الى ما بعد ذلك - 00:48:54

واضح ممكن فلا يشترط ان يكون القبول فورا الا انتبه معي باستثناء. الا متى؟ الا اذا كانت الوكالة يجعل كيف وكالة يجعل الوكالة تنقسم الى قسمين وكالة مجانية اقول مثلا وكلتك - 00:49:14

يا ابا حيدر للتبيع سيارتي. ولم اذكر مقابل لم اذكر عوض له لم اذكر جعلا له. قال قبلت هذى وكالة مجانية. لكن لو قلت له وكلتك ان تبيع سيارتي بالف دينار - 00:49:34

لك او يجعل قدره الف دينار. قال قبلت. هذه وكالة يجعل. فإذا كانت الوكالة يجعل مثل الان ما يحصل كثيرا. انا قلت لكم في الدرس الماضي المحاماة المحامي هذا الشخص المحامي هو عبارة عن وكيل في المخاصمة. هذا - 00:49:54

مجاني او يجعله يجعل واضح ولا لا؟ هذه وكالة يجعل. فالوكالة اذا كانت يجعل فإنه لا بد من القبول فيها ولابد ان يكون القبول فيها فورا. اذا كانت بلفظ العقد وكتلك - [00:50:14](#)

قلت له وكتلك لتبיע سيارتي نيابة عنك ولك جعل قدره الف دينار تمام هنا حتى يصبح العقد لا بد من قبوله لفظا. ولابد من قبوله فورا. امرين لابد من امررين قبول لفظي قبول فوري. جيد؟ فقال هنا ولا تصح الوكالة الا بايجاب - [00:50:34](#)

وهو ما يشعر برضاء الموكيل الذي يصح مباشرته الموكيل فيه في التصرف. توكلتك في كذا. هذه الصيغة الاولى او فوضت اليك هذى الصيغة الثانية. او انا بتلك او اقمتك مقامي فيه. او - [00:51:04](#)

كذا بع كذا او زوج فلانة. تمام؟ او طلقها. معينة اما اذا كان قال طلق احدى نسائي هذا لا يصح. مرة معنا في الدرس الماضي لو تذكروه. تمام. او طلقها. او اعطيت بيده طلاقها. او - [00:51:24](#)

اعتق فلانا باسم الله. قال رحمة الله تعالى بعد ذلك قال السبكي هيئته معنی. انتبه معنی لهذه المسألة. هذه تحتاج منك الى بعض الترکیز. قال السبکي رحمة الله تعالى عليه يؤخذ من کلامهم صحة قول من لا ولی - [00:51:44](#)

لها اذنت لكل عاقد في البلد ان يزوجني. يؤخذ من کلامهم اي من کلام الفقهاء صحة قول من لا ولی لها اذنت لكل عاقد في الذي ان يزوجني. يؤخذ من کلامهم من کلام الفقهاء. من کلام الفقهاء في اي مسألة. في مسألة - [00:52:04](#)

يذكرها الفقهاء هو لم يذكرها هنا. وهي كال التالي لو قال سيد الامة لو قال سيد الامة وكلت كل من اراد تزویج امتی هذه. قالوا يصح. واضح قبل هذه المسألة قبل ان ادخل في هذه المسألة لاحظ معنی في الصيغة التي ذكرتها في الصيغة التي ذكرها ایش قال؟ في الصيغة ولا تصح الوكالة الا بايجاب - [00:52:34](#)

وهو ما يشعر برضاء الموكيل الذي تصح مباشرته الموكيل فيه بالتصرف توكلتك. وكتلك الكاف هذه كاف الخطاب تعود على من معينة ومجهول معينة ومبهم معین وكتلك انتبه فوضتك اقمتك مقام معین اذا انتبه يستفاد - [00:53:04](#)

من هذه الصيغة ان الوكيل لابد ان يكون معينا. فلو قلت مثلا استاذ نور واستاذ وحي وكلت احدكم في بيع سيارتي لا يصح. وكلت احدكم في بيع سيارتي لا يصح لأن الوكيل هنا مبهم. اذا الوكيل - [00:53:24](#)

هذا لابد ان يكون ماذ؟ معينا خلاص هذه المسألة الاولى قررها في دينك. بعدين قال الفقهاء لكن يصح ان يقول السيد وكلت من اراد تزویج امتی هذه. هذه يصح. وكلت من اراد تزویج امتی هذه - [00:53:44](#)

شخص عنده امة قال من اراد ان يزوج امتی هذه وكلته بتزویجه وكلت من يريد تزویج عملي هذا قالوا هذا يصح يقول السبکي يؤخذ من کلامهم في هذه المسألة. مسألة ایش؟ وكلت من اراد تزویج امتی هذه يؤخذ من کلامي في هذه المسألة - [00:54:04](#) هذه المسألة. ایش من مسألة؟ انه لو قالت امرأة ليس لها ولی. ایش معنی ليس لها ولی؟ ليس ليس لها ولی خاص. ليس لها ولی خاص. هذا يا اخواني لابد ان تفهم قبله مسألة اخرى - [00:54:24](#)

وهي ان اسباب الولاية في النكاح اربعة. اسباب الولاية في النكاح اربعة. السبب الاول الابوة. الاب الجن السبب الثاني العصوبة. السبب الثالث الولاء السيد. تمام؟ وعصبة السيد. تمام السبب الرابع السلطنة الحاكم. طيب الابوة العصوبة الولاء هذى اسباب خاصة - [00:54:44](#)

هذا ولی خاص الاب الجد ولی خاص. الاخ وابن الاخ العم وابن العم ولی خاص. المعتق عصبة المعتق اولیاء خاصین هؤلاء. لكن الحاکم ولی خاصه ولی عام. طيب امرأة ليس عندها ولی خاص بمعنى - [00:55:14](#)

ليس عندها اب ولا جد ولا اخ ولا من اخ ولا عم ولا ابن عم ولا عندها معتق ولا عندها عصبة معتق. تمام؟ من يزوجها؟ الحاکم جيد لو انها قالت اذنت لكل عاقد في البلد كل من عنده اهلية لعقد النكاح اذنت له ان يزوجني - [00:55:34](#)

هذا يصح ولا يصح؟ يقول السبکي يؤخذ من مسألتي لو قال السيد لو قال السيد وكلت كل من اراد تزویج امتی هذه انه يصح يؤخذ منها صحة هذه المسألة ايضا. فهمت مجريب؟ فهمت مجربي؟ لو ان المصنف اتى بالمسألة - [00:55:54](#)

وقد يؤخذ من هذه هذه كما قال كانت اوضح. جيد ولا لا؟ اه. فقال السبکي هنا يؤخذ من کلامهم صحة قول من لا ولی لها. ایش معنی

يا ازدهار لاولي لها؟ احسنت. لاولي لها خاص بهذا القيد. ليس المقصود - 00:56:14

لها اصلا لاولي لها خاص. قال يؤخذ من كلامهم صحة قول من لاولي لها اي خاص اذنت لكل عاقد في البلد اي لكل من له اهلية عقد في البلد ان يزوجني - 00:56:34

ايد ولا ؟ هذا الذي قاله السكين. حصل خلاف هل هذا مسلم او لا؟ ظاهر كلام الاذرع الذي ينقله الان ان هذا كأنه لا يسلم. فقال الاذرعى هذا وهذا ان صح. كلمة ان صحت - 00:56:54

تشعر او تشعر انه لا يوافق عليه. هذا ان صح يعني تنزل بالقول بصحته محله الذي سيوضع له قيادا محله ان عينت الزوجة ولم تفوت الا الصيغة يعني قد عينت الزوج قالت اذنت لكل عاقد في البلد ان يزوجني من فلان - 00:57:14

لم يكن هنالك تفويض الا في الصيغة فقط. يعني هذا الذي سيزوجها سيؤدي الصيغة فقط لا يؤدي شيئا اخر. اما الزوج فقد عينته. اما المهر فقد حدد. يعني بقية الامور لا علاقة له بها - 00:57:44

انما فقط في ايش ؟ في قضية ماذا؟ في قضية الصيغة. هذا الكلام للاذرع يشير او يشعر بأنه لم يوافق على الاخذ الذي اخذه السبكي رحمه الله من تلك المسألة، فهمت؟ فقال الاذرعى رحمة الله تعالى عليه - 00:58:04

هذا ان صح محله ان عينت الزوجة ولم تفوت الا الصيغة فقط. وبنحو ذلك بنحو ما اخذه السبكي من تلك المسألة. وبنحو ذلك اي اذنها لكل عاقد في البلد ان يزوجها افتى ابن الصلاح. ابن الصلاح افتى بما يوافق ما اخذه السنة - 00:58:24

رحمة الله تعالى عليهم. واضح ولا ؟ قال رحمة الله وبنحو ذلك افتى ابن الصلاح. هذا كله يا اخوانى يتعلق بالجزء اول من الصيغة وهو ايش ؟ الايجاب. طيب والقبول؟ قال ولا يشترط في الوكالة القبول لفظا - 00:58:54

في الوكالة لا يشترط القبول لفظا. بل يكفي ماذا؟ ايش قلت لك يكفي ايه؟ عدم الرد فقط. تمام؟ فلا يشترط ان الوكيل قبلت الوكالة. قال ولا يشترط في الوكالة القبول لفظا. لكن يشترط عدم الرد فقط - 00:59:14

ايش تفهم؟ انه لو ردع بطلت الوكالة كيف يرد؟ يقول مثلا لا اقبل الوكالة وهذا يذكرون بعدق مر معنا وهو عقد الضمان. فالظمان لا يشترط قبول المضمون له. انا لو قلت مثلا ضمنت - 00:59:34

بين الذي على الاستاذ ديماس للاستاذ عدنان. استاذ عدنان هذا مضمون له. لا يشترط قبوله. واضح؟ لا يشترط قبولة ولا يشترط اذنه. بل حتى الامر اوسع في الظمان. حتى لو رد الظمان استاذ عدنان المضمون له - 00:59:54

لو رد الضمان فان الضمان صحيح. لكن هنا اذا ردت بطلة الوكالة شوف ولديك الظمان اوسع. يعني حتى بالرد لا يبطل. لكن الوكالة تبطل بالرد. اتضح الفرق ولا ؟ ان شاء الله. قال ولا يشترط في الوكالة القبول - 01:00:14

رفضا لكن يشترط عدم الرد فقط ثم قال مسألة هذه المسألة قد مرت معنا من قبل ولو تصرف من هذا الفاعل من الذي تصرف؟ الوكيل شف الوكيل لو تصرف اي تصرف الوكيل ولو تصرف غير عادي - 01:00:34

الوكالة ولو تصرف الوكيل انا قلت مثلا وكلتك يا استاذ حلمي ان تبيع سيارتي. استاذ حلمي لم يكن حاضرا هنا. غائب. استاذ عالم اليوم غائب. صح محمد عالم. لو قلت مثلا وكلتك - 01:00:54

يا استاذ او وكلت الاستاذ محمد عالم ان يبيع سيارتي. تمام؟ تم الايجاب تم الايجاب هل يشترط القبول؟ لا يشترط القبول. الوكالة صحيحة. نفترض ان الاستاذ محمد عالم تصرف تصرفه فضولي. فباعس - 01:01:14

وهو لا يعلم اني وكلته. جيد. هل يصح بيعه للسيارة او لا يصح؟ اذا قلت ان العبرة بما في نفس الامر يصح. العبرة في العقود بماذا؟ بما في نفس الامر. ولذلك قال ولو - 01:01:34

صرف غيرة شف غير هذه حال. حال من الظمير المستتر الذي هو فاعل تصرفه ولو تصرف الوكيل حال كونه غير عالم بالوكالة صحا. اي صح تصرفه ان تبين وكالته حين التصرف. يعني ان تبين انه عندما تصرف عندما باع قد - 01:01:54

اصبح وكيلا فهمتم؟ لماذا؟ ما التعليل؟ لأن العبرة في العقود بما في نفسي الامر. لا ما في ظن مكلف. يعني حتى لو كان يظن عندما تصرف انه فضولي. العبرة ليس بما في ظنه بل بما - 01:02:24

في نفسي الامر. هذا بالنسبة لي العقول. قال ولو تصرف غير عالم بالوكالة صح ان تبين وكالته حين التصرف كمن باع مال ابيه ظانا حياته. هذى مسألة مرت معنا في اول المعاملة. وقلنا ان قوله ظانا حياته - 01:02:44

وهذه ليست قيدا. تمام؟ فبان ميتا. جيد؟ ثم قال ولا لا يصح تعليق الوكالة بشرط. ها هذا ايضا يحتاج منك بعض الانتباه. ولا يصح تعليق الوكالة بشرط شف اريدك ان تفرق بين امرین بين تعليق الوكالة على شرط وتعليق التصرف - 01:03:04

على شرط فرق بين ان تقول مثلا اذا شفي المريض زيد فقد سألك ان تتبع السيارة. هذه الوكالة لا تصح. او وكلتك في بيع سيارتي اذا شفي المريض زيد. ليش - 01:03:34

لانك علقت عقد الوكالة على شفاء المريض هذا لا يصح. لكن لو قلت لك وكلتك ان تتبع سيارتي ولا تبعها الا اذا شفي زيد من مرضه. هذا يصح. فهمت علي ولا لا - 01:03:54

ما الفرق بين الصيغة الاولى والثانوية؟ الصيغة الاولى اذا شفي زيد من مرضه فقد وكلتك فيه لبيع سيارتي. الوكالة معلقة على شرط. لا تصح. عندي الشافعية تعليق الوكالة لا يصح - 01:04:14

وكالة معلقة لا تصح عند الشافعية. طبعا عند الجنابلة تصح. عندهم يصحون تعليق الوكالة. عند الشافعية لا تصح. جيد واحد. لكن لو قلت لك وكلتك في بيع سيارتي. الوكالة هنا منجزة او معلقة. ما الذي علق؟ التصرف البيعي وكلتك - 01:04:34

ان تتبع سياراتي ولا تبعها الا اذا شفي يزيد من المرض. واضح؟ اذا هنا الذي تعلق ما هو؟ ليس الوكالة الذي تعلق هو البيع هذا يصح. والاول لا يصح. اتضح الفرق؟ طيب نعود مرة اخرى. فرق اولا - 01:04:54

اذا كان ليس واضحا اعيده لا بأس. المسألة الثانية لو قلت مثلا استاذ توفيق لو قلت وكلتك ان تتبع سيارتي اذا شفي زيد من مرضه. بس التوفيق تصحيح الوكالة ولا تصح - 01:05:14

وكلتك ان تتبع سيارتي اذا شفي زيد من مرضه. تصح الوكالة ولا تصح؟ هنا بهذه الصيغة وكلتك ان تتبع سيارتي اذا شفي زيد من مرضه. علقت الوكالة وعلقت التصرف. ايش علقت هنا - 01:05:35

وكلتك ان تتبع سياراتي اذا شفي زيد من مرضه. ايش علقته؟ علقت الوكالة. طيب بصيغة اذا شفي زيد من مرضه فقد وكلتك ان تتبع السيارة ما الذي ها الوكالة معلقة هنا - 01:05:55

تصح او لا؟ لكن لاحظ معي لو قلت لك وكلتك ان تتبع سياراتي ولا تبعها الا اذا شفي زيد من مرضه وكلتك ان تتبع سياراتي هذه وكالة منجزة. لكن لا تتصرف بالبيع الا بعد الشفاء. تضع الفرق بين - 01:06:15

نعود للسورة الاولى اذا شفي زيد من مرضه فقد وكلتك ببيع سياراتي. اذا جاء شهر رمضان قد وكلتك بطلاق زوجتي. جيد؟ هذه الان. وكان صحيحة او فاسدة. في المذهب فاسدة - 01:06:35

طيب نفترض ان زيدا شفي من مرضه. فقام الاستاذ توفيق باع السيارة. اذا هو تصرف بمقتضى وكالة وبمقتضى وكالة فاسدة فاسدة يصح البيع. يقول قال كيف يصح البيع والوكالة فاسدة؟ قال جواب - 01:06:55

لوجود الاذن احسنت. هذا الذي ذكرناه في بداية الدرس. لان الاذن اعم من مجرد الوكالة قلت اذا جاء شهر رمضان فقد وكلتك في طلاق زوجتي. الوكالة فاسدة. صح؟ لو انه طلق بعد مجيء شهر رمضان - 01:07:15

ووقع الطلاق او لا يقع؟ مرة اخرى قلت له اذا جاء شهر رمضان فقد وكلتك في طلاق زوجتي. الوكالة صحيحة وفاسدة؟ جاء شهر رمضان فطلق زوجتي يقع الطلاق او لا يقع؟ يقع لوجود الاذن - 01:07:35

فهمتم علي ولا لا؟ طيب يقول قائل اخوازي ارجو ان تنتبهوا معي ها؟ على حكم الدرس ثقيل ماذا افعل؟ انا احاول اخفف لكن ماذا فعل؟ ليس بيدي الان في هذه الصورة اذا جاء شهر رمضان - 01:07:55

فقد وكلتك او اه نعم اذا جاءك شهر رمضان فقد وكلتك في طلاق زوجتي. قلنا الوكالة فاسدة. هذا الحكم الاول. لو انه طلق زوجتي اذا جاءت شهر رمضان وقع الطلاق. هذا الحكم الثاني. طيب يقول قائل ما دام ان الطلاق يقع يصح وقوع الطلاق. اذا - 01:08:15 ما الفائدة في الحكم على الوكالة بالفساد؟ صح ولا لا؟ سؤال ما الفائدة في الحكم على الوكالة بالفساد ما دام انه اذا طلق بعد دخول

رمضان يقع الطلاق. انا قلت له اذا شفي زيد من مرضه فقد وكتلك ان تبيع سيارتي - 01:08:35
قلتم الوكالة فاسدة صح؟ الوكالة فاسدة. ولو باع السيارة يصح البيع. طب ما فائدة فساد الوكالة؟ ما فائدة فائدة تقدير ان الجواب.
فائدة ان الوكالة في هذه الصورة لو كانت بجعل لو كانت بعوض - 01:08:55

مسمي محدد فان هذا العووض يفسد. ونتنقل الى عوض المثل. هذى الفائدة. الفائدة ان اذا كانت بعوض فسد العوض المسمى وانتقلنا الى عوض اه الى عوض المثل الى جعل المثل. واضح؟ وهذا يذكرنا بالخلع. متى ما فسد العوض في الخلع انتقلنا الى مهر المثل.
ولذلك قال - 01:09:13

في صفة الزيد اما الذي بالخمر او مع جهل فانه يجب مهر المثل. فهمتم علي ولا لا؟ هذه فائدة ارجو ان يكون واضحا لكم. تمام؟
طيب. قال هنا ولا يصح تعليق الوكالة بشرط - 01:09:43

كمثال اذا جاء رمضان فقد وكتلك في كذا. الان الوكالة هذى معلقة صح جميل او التصرف ايش المعلق من الوكالة والتصرف؟ الوكالة.
فلو شف ايش بيقول فلو تصرف بعد وجود - 01:10:03

الشرط المعلق فلو فلو هذه اداة شرط لو شوف بعدين بيجي لك جواب الشرط. فلو تصرف بعد وجود الشرط ايش تفهم من قولي بعد وجود الشرط المعلق؟ انه لو تصرف قبل وجود شرط معلق لا يصح التصرف - 01:10:23

يعني حتى لو قال مثلا وكتلك في بيع سيارتي لا تبعها الا اذا جاء شهر رمضان. الان الوكالة هذى معلقة او منجزة. وكتلك في بيع سيارتي منجس ثم قيدت التصرف ولا تبع السيارة الا بعد رمضان صح؟ طيب لو انك بعتها قبل رمضان؟ لا يصح البيع. لو انك -

01:10:46

ليش؟ لأن التصرف مقيد بالشر. لا تبعها الا بعد ان يجيء رمضان. فهمتم؟ فقال فلو تصرف بعد وجود الشرط المعلق.طبعا هذا راجع للسورة الاولى. ايش من سورة؟ سورة ما لو علق الوكالة - 01:11:18

ليس ما لو علق التصرف. قال ولا يصح تعليق الوكالة بشرط اذا جاء رمضان فقد وكتلك في كذا فلو تصرف بعد وجود الشرط المعلق كان وكله بطلاق زوجة سينكحها او بيع عبد سيملكه - 01:11:38

او بتزويج بنته اذا طلقت او اعتدت تمام او اذا طلقت واعتدى بالواو عندكم او باو بالواو قال فطلق بعد ان نكح. من الذي طلقه؟ من الذي الو من الذي طلق؟ الوكيل فطلق الوكيل بعد ان نكح الموكيل. واضح؟ فطلق - 01:11:58
الوکیل بعد ان نکح من؟ الموكیل قال فطلق بعد ان نکح او باع بعد ان ملک الموكیل بعد ان ملک الموكیلون. تمام؟ او زوج بعد العدة نفذ. نفذ هذا جواب الشرط - 01:12:28

هذا جوابه لو. فلو تصرف بعد وجود الشرط المعلق نفذ. فهمت علي؟ اه لماذا ينفذ؟ مع ان الوكالة فاسدة. عملا بعموم الاذن. وان قلنا لفساد الوكالة. نحن حكم ان الوكالة فاسدة. لكن التصرف صحيح. وان قلنا بفساد الوكالة طيب ما فائدة فساد الوكالة - 01:12:48
الان سيجيب على هذا السؤال المقدر ما دام التصرف صحيح حكمت بصحة التصرف. ما فائدة حكمك بفساد الوكالة؟ قال قال وان قلنا بفساد الوكالة بالنسبة الى سقوط الجعل المسمى ان كان. يعني اذا كان يوجد جعل مسمى اذا كانت - 01:13:18

هذه الوكالة وكالة يجعل فان الجعل المسمى يسقط. وحينئذ ما الذي يجب؟ قال ووجب اجرة مثلي ووجوب اجرة المثل. واضح؟ طيب. توعد هذه المسألة؟ ازيد سطرين فقط. لان وقفونا وقف قبيح. تمام؟ ازيد سطرين. قال وصح وصح. ايش الذي صح؟ مسألة ثانية - 01:13:38

قال وصح تعليق التصرف فقط. ها هذا واضح. ليس تعليق الوكالة يا استاذ كوريا. تعليق ايش الوكالة تعليق التصرف. الوكالة منجزة.
التصرف معلم. اقول مثلا استاذ هير وكتلك ان تبيع سيارتي - 01:14:08

ولا تبعها الا اذا جاء شهر رمضان. اذا وكتلك ان تبيع سيارتي هذا الجزء منجز ولا تبعها الا اذا جاء شهر رمضان هنا التعليق للتصرف للبيع فقط وليس للوكالة. قال - 01:14:28

والتصرف فقط كبعه لكن بعد شهر. هذه يصح. وكتلك في بيع كتابي لكن بعه بعد شهر تمام؟ هذه المسألة الاولى. قال ويصح تأكيد

الوکالة. اوه شف هذی مسألة مهمة. يصح - [01:14:48](#)

ماذا؟ تعقید الوکالة وھذی تستعمل کثیراً في المعاملات الماليّة. الشرکة ترید ان توکل في قضية محامي في قضية لكن وکان مدة ستة اشهر فقط. مدة سنة فقط. هل يصح ان تكون الوکالة مؤقتة او لا - [01:15:08](#)

قال يصح قال وتأقیتها اي وصح تأقیت الوکالة. كان اقول وکلتک الى شهر رمضان وکلتک في خصومة فلان الى شهر رمضان. تمام؟ فاذا جاء شهر رمضان وانت تعلمون ان ما - [01:15:28](#)

لا يدخل فيما قبلها. صح؟ فاذا جاء اول جزء من شهر رمضان انعزل الوکيل جيد اذا جاء اول جزء من شهر رمضان انعزل الوکيل. جيد ثم قال ويشترط وفي الوکالة ان يكون الموکل فيه معلوماً للوکيل ولو بوجه هذا مفتتح الدرس القادر ان شاء الله. والله اعلم. صل

الله - [01:15:48](#)

وسلم وبارك على سیدنا محمد واله وصحبه اجمعین والحمد لله رب العالمین - [01:16:18](#)